جمهورية العراق
وزارة المـــالـــية
الهَيئةُ العَامةُ للكمَارِك

الدليل الارشادي لهيئة الكمارك العراقية

اعداد الحقوقي
شاكر محمود الزبيدي
مدير عام الهيئة العامة للكمارك

طبعة أولى
٢٠٢٢

إهداء

الى من قاد عقول البشرية إلى مرفأ الامان
و المعلم الأول نبينا محمد
(صلى الله علية و اله و سلم)

الى كل أبناء شعبنا العظيم
الى جميع أساتذتي و زملائي الكرام
اهدي هذا الدليل ليكون نبراساً يستنير به كل مواطن
و أن يكون نافذة للمعرفة ينتفع به

الحقوقي
شاكر محمود الزبيدي
مدير عام الهيئة العامة للكمارك

كمارك العراق
IRAQ CUSTOMS

الدليل الارشادي لهيئة الكمارك العراقية

طبعة أولى
٢٠٢٢

المقدمة

أود أن أبين أنه حال استلامي و تكليفي بإدارة الهيئة العامة للكمارك في ٤/٨/٢٠٢١ كانت الهيئة عبارة عن تراكم سنوات من الاهمال و الخمول و الروتين القاتل و عدم المسؤولية من قبل الموظفين بالاضافة الى ان البنى التحتية للهيئة و المناطق و المراكز الكمركية كانت ذات وضع مزري جدا و كانت السياقات الادارية المتبعة ضعيفة و مجحفة لحقوق الموظفين و ذات اطار بيروقراطي و حاولت و بكل جهد أن انهض بواقع الهيئة نحو الافضل من خلال عدة أمور منها التركيز على استحداث أنظمة و برامج جديدة لرفع مستوى أداء الهيئة مثل برنامج

التصريحة الالكترونية و هو نظام حديث و متطور يربط أقسام كل مركز حدودي أبتداء من قسم الامور الكمركية و حتى أنجاز المعاملة و من خلال هذا البر نامج يمكن إعداد تقارير متكاملة و ترك السجلات الورقية و التعرف على التصريحة المزورة كذلك تم تضمين البر نامج لنظام الرمز المنسق كما أستحدثنا

برنامجا الكترونيا لأصحاب السيارات الهدف الاساسي منه هو التخفيف عن كاهل المواطنين حيث ساعد هذا البر نامج أصحاب المركبات من الاستعلام عن المركبة دون الحاجة الى مراجعة الهيئة من قبلهم مما وفر عليهم الجهد و التعب .

كذلك وضعنا برنامجا الكترونيا لقسم الموارد البشرية و هو برنامج يحتوي على معلومات متكاملة للموظفين و هو حديث تم تصميمه بواجهات و تقنية أدوات جديده .

كما قمنا بتشخيص وجود

فروقات الرسوم غير مستوفاة في المراكز الكمركية التابعة للهيئة المترتب بذمة الشركات والمستوردين (غير المستوفاة) للسنوات ٢٠١٧ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩

وقد بداءنا العمل بأستيفائها كذلك وجهنا
باتباع الية معينة بخصوص تأييد صحة صدور التصاريح الكمركية الواردة الينا من البنك المركزي العراقي وأن هذه الالية ستساهم بأستئصال أفة التزوير في صحة الصدور التصاريح الكمركية .
كما قمنا
بالايعاز الى كافة المناطق الكمركية لغرض الاسراع في أنجاز المعاملات الكمركية لجميع البضائع المتكدسة لأهمية ذلك في رفد الخزينة العامة
وكذلك وجهنا بتنفيذ المادة ٢٦٢ من قانون الكمارك حول موضوع الحاويات المكدسة في المنافذ الحدودية لأستحصال الموافقات القانونية لبيعها كونها تعدا على وجودها في المنافذ الحدودية أكثر من ٣٠ يوما حسب ما جاء بالمادة أعلاه

وتستمر الهيئة العامة للكمارك بتقديم أفضل الخدمات
للمصلحة العامة

الحقوقي

شاكر محمود الزبيدي

مدير عام الهيئة العامة للكمارك

ضوابط الاستيراد التجاري

كل بضاعة مستوردة حتى وان كانت ترد للمناطق الحرة يجب ان تسجل في بيان الحمولة (المنافيست) موقعة من قبل ربان او سائق او قائد واسطة النقل وان يذكر فيه اسم واسطة النقل (ان وجدت) وجنسيتها وحمولتها المسجلة وأنواع البضائع وعدد القطع والطرود وصفة غلافاتها وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل اليه والموانئ والأماكن التي شحنت منها ومراعاة الشروط القانونية الأخرى

لا يجوز انجاز جميع المعاملات الكمركية بكافة مراحلها (من طلب الحصول على اجازة الاستيراد وامر تسليم البضاعة ولغاية استلام البضاعة وخروجها من الحرم الكمركي) الا من قبل وكيل الاخراج حصرا (شركات التخليص الكمركي) وتتحمل الشركة وحدها المسؤولية القانونية والمالية عن اي نقص في البضاعة او عدم ترسيم او فرق رسم امام الجهات الرقابية والقضائية وفقا لاحكام قانون الكمارك النافذ بعد خروجها من الحرم الكمركي على ان يقوم موظف الامور الكمركية بمسك سجل يتولى من خلاله تسجيل المعاملات الكمركية ويتم مقاطعتها مع العدد المسحوب من التصاريح الكمركية ومن ثم يقوم باحصاء المعاملات لكل وكيل اخراج كمركي واشعار المديرية التي تتبع اعمالها فيه حيث تقوم الاخيرة بارسال جداول لكل وكيل اخراج للبضائع المنجزة الى قسم الشؤون القانونية والكمركية لغرض اشعار الهيئة العامة للضرائب بذلك

يتوجب على شركات التخليص الكمركي فتح مقرات لها داخل المراكز الكمركية والمراكز الحدودية لغرض ممارسة أعمالها ومراقبتها

يجب ان يقدم للدائرة الكمركية بيان تفصيلي (تصريحة كمركية) , عند تخليص اية بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم الكمركية والضرائب يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق القواعد الناهذة واستيفاء الرسوم والضرائب المترتبة وتهيئة الإحصاءات استحصال الموافقات الأصولية من الجهات المختصة للبضائع المقيدة

تقديم الوثائق والمستندات الخاصة بالبيان شهادة المنشأ والفاتورة (اصلية) وشهادة المطابقة للبضائع المشمول بها او شهادات الفحص الصادرة عن الجهات المختصة (الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية) - الصحة - الزراعة وغيرها

تخضع البضاعة للمعاينة كليا او جزئيا في الحرم الكمركي ولا يجوز دخول اي جهة هذا الحرم الا بموافقة الادارة الكمركية ويسمح في بعض الحالات التي تحددها ادارة الكمارك باجراء المعاينة والكشف خارج الحرم الكمركي استنادا الى طلب اصحاب العلاقة وعلى نفقتهم

يكون نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الاعمال الاخرى التي تقتضيها هذه المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته

لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الكمركية او في الاماكن المحددة لها لغرض المعاينة دون موافقة من الدائرة الكمركية يجب ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين لهذا الغرض من قبل الدائرة الكمركية. ولا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الكمركية والحظائر والسفائف والساحات المعدة لتخزين البضائع او إيداعها والاماكن المعدة للمعاينة دون موافقة مسبقة من الدائرة الكمركية

لا تجري المعاينة الا بحضور مقدم البيان او ممثله القانوني الا اذا تبلغ بالحضور ولم يحضر. وتحدد المسؤولية فيما يتعلق بالرسوم الكمركية عند ظهور نقص في محتويات الطرود على النحو الاتي

اولا: اذا كانت الطرود الداخلة الى المخازن او المستودعات الكمركية بحالة ظاهرية سليمة ثم تأيد حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن، فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص وتنتفي المسؤولية حينذاك

ثانيا: اذا كانت الطرود قد ادخلت الى المخازن الكمركية او المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة. وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات او الجهة المسؤولة عنها ان تقوم مع الدائرة الكمركية والشركة الناقلة وشركة التأمين عند الاقتضاء، بتثبيت هذه الحالة في محضر التسليم والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعلى الهيئة المستثمرة او الجهة المسؤولة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها وتقع المسؤولية في مثل هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة (المانيفست) مؤشر من كمرك بلد المصدر، وعندئذ يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص

ثالثا: اذا ادخلت الطرود الى المخازن او المستودعات الكمركية بحالة ظاهرية سليمة ثم تحقق بعد ذلك وجود شبهة تلاعب بها داخل تلك المخازن او المستودعات ادى الى حدوث النقص، فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة او الجهة المسؤولة

للدائرة الكمركية اعادة المعاينة وفقا لاحكام المواد (71-62) من قانون الكمارك الناهد

للدائرة الكمركية تحليل البضائع لدى محلل معتمد من قبل ادارة الكمارك للتحقق من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للقواعد المقررة

اذا كانت أحكام القوانين الاخرى تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة في البضائع تستلزم اجراء التحليل او المعاينة بشأنها، وجب ان يتم ذلك قبل السماح باخراجها

للدائرة الكمركية بالتعاون مع الجهات المختصة اتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مضرة وذلك على نفقة اصحابها بحضورهم او بحضور وكلائهم. ولهم ان يعيدوا تصديرها خلال مهلة تحددها الدائرة الكمركية. وفي حالة تخلفهم عن الحضور تتم عملية الاتلاف على نفقتهم ويحرر محضر بذلك لا يجوز سحب البضائع من الدائرة الكمركية الا بعد اتمام الاجراءات الكمركية بشأنها ودفع الرسوم والضرائب عنها او ايداعها امانة وتقديم ضمانة بها لا يسمح بانجاز المعامل الكمركية للبضائع المعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او ترخيص او شهادة او اي مستند اخر قبل تقديم المستندات اللازمة الى الدائرة الكمركية المختصة

تدفع الرسوم والضرائب وفقاً لاحكام القانون وعلى موظفي الكمارك المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها ايصالا ينظم باسم مقدم البيان

تخضع البضاعة للرسوم الكمركية والضرائب واجور الخدمات الكمركية المفروضة استنادا الى قانون التعريفة الكمركية النافذ وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الكمركية الصادرة عن وزير المالية الا ما استثني بموجب قانون او اتفاقية دولية

اذا كان هناك نقص في المعلومات فلصاحب البضاعة ان يطلب معاينتها تحت الاشراف الكمركي لتثبيت المعلومات الناقصة

لا يجوز ان يذكر في البيان التفصيلي الا بضائع تعود لبيان حمولة (مانيفست) واحد

لا يجوز ان يذكر في البيانات الكمركية عدد طرود مقفلة او مجموعة باية طريقة كانت على انها طرد واحد

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الكمركية بعد تسجيلها ويسمح لمقدم البيان ان يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد او القياس او الوزن او القيمة بشرط ان يتم ذلك قبل احالة البيان الى المعاينة وخلال 24 ساعة من تقديم البيان

للدائرة الكمركية الغاء البيانات الكمركية التي سجلت ولم تدفع عنها الرسوم والضرائب المترتبة او التي لم تستكمل مراحل تخليصها لسبب يعود لمقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل هذه البيانات

لمقدمي البيانات طلب الغائها ما دامت الرسوم والضرائب المترتبة لم تدفع ولا يسمح بالالغاء في حالة وجود خلاف الا بعد حسمه للدائرة الكمركية في الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين اعلاه ان تطلب معاينة البضائع وان تجري هذه المعاينة في غياب مقدم البيان بعد تبليغه بوجوب حضور المعاينة بدعوة خطية وتخلفه عن ذلك

لاصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على ترخيص من الدائرة الكمركية وبشرط ان يتم ذلك تحت اشرافها

تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المترتبة عليها

لا يجوز لغير اصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع على البيانات الكمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية والجهات الرسمية المختصة الاخرى

الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الكمركي

شهادة المنشأ الاصلية مصدقة من الجهات المختصة
الفاتورة الاصلية مصدقة من الجهات المختصة

المتطلبات
إذن (امر) التسليم
بوليصة الشحن
بيان الحمولة (المانيفست)
قائمة تعبئة للاصناف المتعددة عدة اصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق
تعليمات قبول القوائم و المستندات الأصلية
اولا: قبول القوائم والمستندات الأصلية الصادرة من قبل صاحب المصنع والمجهز في بلد المنشأ الأصلي عن الأموال المستوردة للعراق مع مراعاة إحكام المادتين (34) و (35) من قانون الكمارك

ثانيا: إن كافة القوائم الأصلية الصادرة من قبل صاحب المصنع أو المجهز كما يكون الحال بشأن الأموال المستوردة ينبغي إن تكون إلى دائرة الكمارك بثلاث نسخ أو نسختين وأخرى مصورة

ثالثاً: تصدق القائمة الأصلية من قبل غرف التجارة والصناعة في بلد المنتج بما يفيد صحة الأسعار والمنشأ إضافة إلى تصديقها من الممثليات التجارية العراقية على إن ترد تلك القوائم عن طريق المصرف المختص الذي فتح الاعتماد بواسطته أو سحب على حسابه

رابعاً: يجب إن تتضمن القوائم الأصلية كافة التفاصيل والمعلومات المطلوبة لإغراض الترسيم من حيث منشأ البضاعة والقيمة والكمية والنوع والعلامة والوزن وعدد الطرد وأجور التامين وأجور الشحن وغير ذلك من المعلومات التي من شانها تسهيل انجاز المعاملات الكمركية وفي حاله خلوها من ذلك تراعي أحكام المواد (34 ، 35 ، 36) من قانون الكمارك

خامساً: لا تقبل قوائم البضائع المستوردة من غير بلد المنشأ الأصلي لها ما لم يكن مرفقة بالقائمة الأصلية المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) أعلاه أو بصورة منها مصدقة من الجهة الرسمية بتصديق المستند ومؤيدة من قبل الممثلية التجارية العراقية أو من يقوم مقامها في البلد المصدرة منه البضاعة وتستثنى من ذلك البضائع المارة بالترانسيت إذا يكتفي بتقديم صورة من القوائم العائدة لها مصدقة من الممثليات العراقية أو من يقوم مقامها في بلد المنشأ أو المجهز
سادسا: تستثنى من إحكام هذه التعليمات

١- الطرود البريدية أو الطرود الواردة جوا ذات الصفة الشخصية والتي لا تتجاوز قيمتها (300) دينار
٢- مواد الدعاية وعينات ونماذج البضائع التي ليس لها قيمة تجارية والتي لا تتجاوز قيمتها (200) دينار
٣- المؤن الداخله صحبة السياح أو المصطافين لاستعمالهم الشخصي وذلك عندما لا تزيد قيمتها (200) دينار
٤- الأشياء التي يصطحبها المسافرين أو المصطافون لاستعمالهم الشخصي وذلك عندما لا تزيد قيمتها عن الحدود المقررة
٥- الأثاث المنزلي للأشخاص القادمين
٦- الصحف والكتب و المجلات والنشرات الدورية و الكتالوكات بشرط إن تحمل دلالات واضحة تدل على المنشأ
٧- السيارات والدراجات النارية المستعملة المسجلة بأسماء أصحابها في بلد الإقامة والسيارات الداخلة عن طريق الاستيراد الشخصي
٨- مستوردات السلكيين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في الجمهورية العراق
٩- البضاعة المصرح عنها في احد الاوضاع التالية - الملاحة الساحلية - النقل من سفينة إلى أخرى - الأوضاع المؤقتة
١٠- الهدايا والهبات الواردة إلى الجهات الرسمية والدينية والخيرية
١١- المواد التي يرى المدير العام للهيئة العامة للكمارك أو من يخوله لأسباب خاصة استثنائها من إحكام هذه التعليمات

إجراءات تحليل البضاعة

تتبع الإجراءات في تحليل البضائع للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة بما يلي

أ - تسحب ثلاث عينات من البضاعة المطلوب تحليلها بحضور مأمور الكشف والمستورد أو ممثليه وتختم العينات أو الأوعية التي تحتوي عليها وتوقع من قبل الموظف المختص والمستورد أو ممثله ويثبت ذلك في محضر يختم بدات الختم الذي ختمت به العينات

ب - ترسل عينات (نموذجان) إلى المحلل المعتمد من قبل الكمارك ويحتفظ بالعينة الثالثة لدى مدير الكمرك المختص

ج - يجرى الإرسال بموجب نموذج ذي نسخ متسلسلة يذكر فيها عدد العينات المرسلة إلى التحليل ونوع التحليل ورقم البيان أو التعهد الكمركي وتاريخه

د - تثبت نتيجة التحليل على النموذج ذاته وتعاد إلى الجهة المختصه وتدون هذه النتيجة في حقل نتائج المعاينة من البيان الكمركي لدائرة الكمارك ولأصحاب العلاقة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغ التحليل . الاعتراض على هذه النتيجة امام الهيئة -2

الاعتراضية المنصوص عليها في المادة (74) من قانون الكمارك وتطبق بهذا الشان إجراءات واصول الاعتراض المنصوص عليها في المادة (77) من (ق . ك) والتعليمات النافذة

يجوز التصريح عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل إذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفة الكمركية إذا قبل -3 صاحب العلاقة سداد الرسوم بصفة امانة على أساس النسبة الأعلى وفي هذه الحالة تؤخذ ثلاث عينات إضافية للرجوع إليها عند الحاجة ويستثنى من ذلك البضائع التي تتعين توفر شروط ومواصفات خاصة حيث لايجوز تسليمها إلا بعد ظهور نتائج التحليل

ضوابط احصاء الأغلفة المعباة بالبضائع للرسوم

تخضع الأغلفة المعباة بالبضائع للرسوم والضرائب المتوجبة بحسب بنودها التعريفية الخاصة بها بصورة منفصلة عن البضائع عندما تكون لها قيمة تجارية وذلك في الحالات التالية

أ / عندما تكون الأغلفة من الأنواع التي لا تستعمل عادة لتعبئة البضاعة المعباة فيها

ب / عندما تكون الأغلفة معباة ببضائع معفاة من الرسوم التعريفة الكمركية او بموجب تعريفات تفضيلية

ج /عندما تكون قيمة الأغلفة في حد ذاتها اعلى من قيمة البضاعة المعباة فيها

د / عندما تكون نسبة الرسوم الكمركية المتوجبة على الأغلفة أعلى من المعدل الذي تخضع له البضاعة المعباة فيها

هـ / عندما يؤدي استعمال الأغلفة في تعبئة البضاعة إلى التخليص من القيود الاقتصادية المفروضة على هذه الأغلفة

ثانيا : ضوابط دخول الامتعة الشخصية والاثاث المنزلية

يسمح بادخال الامتعة الشخصية والادوات والاثاث المنزلي التي يجلبها العراقيون القادمون للاقامة الدائمة بما لا يتجاوز قيمته (500000) خمسمائة الف دينار عراقي

يسري هذا الإعفاء بالنسبة لأسر القتلى اعلاه عند عودتها حال وفاة المستفيد وبذات الشروط والتمتع بهذا الإعفاء الالتزام بالشروط التالية

أ - أن يكون الإعفاء لمرة واحدة

ب - إذا تمتع احد الزوجين باحد هذه الإعفاءات لا يتمتع الزوج الآخر بهذا الإعفاء

ج - أن تكون عودة المستفيد من الإعفاء إلى البلاد للإقامة الدائمة وان يقدم ما يثبت ذلك

د - أن ترد هذه الأمتعة صحبة المستفيد أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصوله ويجوز تمديدها بمدة لا تتجاوز ستة اشهر أخرى بقرار من مدير عام الكمارك

هـ - أن لا تقل مدة الإقامة في الخارج للمواطنين القادمين للإقامة الدائمة عن سنة ويستثنى من هذه المدة القادمون نتيجة سبب طارئ وشريطة أن لا تقل الإقامة في الخارج عن ستة أشهر وتعتبر السنة الدراسية سنة تقويمية في مجال تطبيق هذا البند يشترط تقديم الشهادات والمستندات والوثائق اللازمة التي تقبل بها إدارة الكمارك بغية التحقق من توفر الشروط المطلوبة لمنح الإعفاء

تعفى من الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الهدايا والأمتعة الشخصية والأدوات الخاصة بالمسافرين المعدة للاستعمال الشخصي وفق الفقرة 2 من المادة 162 من قانون الكمارك مع التقيد باجراءات المعاينة والمراجعة وبمراعاة الشروط الآتية

١- بالنسبة إلى السياح والعابرين

أ- عند القدوم

الهدايا الشخصية التي لا تتجاوز (500000) خمسمائة الف دينار عراقي عدا الأجهزة الكهربائية بشرط أن لا يكون لها صفة 1- الاتجار

٢- الملابس الشخصية

سيجارة و250 غرام دخان و 20 سيكار بالإضافة إلى الزاد الشخصي اللازم لعمالهم ولتر من الكحول ونصف لتر من 200 -3 الكحول المعطر كولونيا

جميع ما يحملونه من الآلات فوتوغرافية وسينمائية وأجهزة الهاتف الخلوي المستعمل وأجهزة الحاسبة الشخصية -4 المحمولةالمستعملة والاقراص الليزرية الخاصة بها بصرف النظر عن قيمتها وكذلك الحلي والمجوهرات الشخصية وبشرط أن يقدموا إقرارا عنها حسب ضوابط البنك المركزي العراقي ويختم هذا الإقرار بختم الكمرك ويسلم الأصل لهم لتقديمه عند مغادرة البلاد

ب- عند المغادرة
١- المواد الواردة معهم عند القدوم
٢- الحلي والمجوهرات الواردة بالإقرارات
٣- الهدايا التي يشترونها من البلد بشرط ان تكون للاستعمال الشخصي وألا تكون لها صفة الاتجار وان قيمتها في حدود المبالغ التي ادخلوها مع مراعاة الضوابط المقررة من قبل الجهات المختصة بهذا الشان
٣- بالنسبة للمواطنين ومن في حكمهم
أ- عند مغادرة البلاد
١- الملابس والأمتعة الشخصية
٢- عشرة كيلو غرام من المواد الغذائية المختلفة للاستعمال الشخصي مع مراعاة الإجراءات والنظم المقررة
٣- الحلي والمصوغات والأشياء الثمينة وحسب ضوابط البنك المركزي العراقي
٤- الهدايا الشخصية بما لا تتجاوز (1000000) مليون دينار عراقي مع مراعاة الضوابط المقررة من قبل الجهات المختصة بهذا الشان
ب- عند العودة
١- الهدايا والأمتعة الشخصية بشرط الا تزيد قيمتها عن (2000000) مليوني دينار عراقي بالنسبة للقادمين عن طريق المنافذ البرية والبحرية و (3000000) ثلاثة مليون دينار عراقي للقادمين عن طريق المطارات او المشحونة عبر الشحن الجوي
٢- سيجارة و250 غرام دخان و 20 سيجار بالإضافة إلى الزاد الشخصي اللازم لأست عمالهم ولتر من الكحول ونصف لتر 200 من الكحول المعطر كولونيا
ثالثا- تعفى الأثاث والأمتعة الشخصية والأدوات والأجهزة المهنية التي استصحبها المقيمون لدى سفرهم من البلاد بشرط
أ- ان يثبت إخراجها بصورة نظامية باسم الشخص ذاته الذي اعادها معه او باسم احد افراد عائلته المقيمين معه بالخارج
ب- إعادة الأشياء السابق إخراجها خلال المدد النظامية مع مراعاة ما تفرضه هذه الأنظمة من ضمانات عند التصدير

ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها و أخراجها عبر الحدود العراقية

١- على كل مسافر لدى دخوله الى الاراضي العراقية أو خروجه منها التصريح بما يلي

أ- النقود التي تزيد عن (10000) عشرة الاف دولار امريكي أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى

ب- الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة اذا تجاوزت قيمتها (10000) عشرة الاف دولار امريكي

ج- الادوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو تنقل داخل العراق أو خارجه من خلال شخص أو خدمة بريدية أو خدمة شحن أو أي وسيلة أخرى والتي تتجاوز قيمتها عن (10000) عشرة الاف دولار أمريكي

٢- يقوم المسافرون بالتصريح لدى موظفي الهيئة العامة للكمارك في المطار أو المنافذ الحدودية في جمهورية العراق وفق نموذج الاستمارة الملحق بهذه الضوابط و أن الحدود المذكورة في البند (1) تنطبق على الشخص الذي يبلغ من العمر (18) سنة فاكثر أما الذين لا تزيد أعمارهم عن (18) سنة فان الاموال التي بحوزتهم يجب أن تضاف الى الحد المسموح لولي الامر

٣- يحظر أدخال و أخراج العملة العراقية من و الى العراق الا بالحدود المسموح بها و البالغة (200000) مئتا الف دينار عراقي. وفي حال نقل مبلغ أعلى من الحد المذكور من خلال شخص أو خدمة بريدية أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى فيتبغي

٤- حجز المبلغ الذي يفوق الحد وملئ أستمارة التصريح و أرسالها الى مكتب مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب

على كل دائرة كمركية في المطارات والمنافذ الحدودية أتخاذ الاجراءات التالية

أ- وضع ما يكفي من اللوحات الارشادية و باللغات (العربية ، الكردية ، الانكليزية) في أماكن مرتفعة وظاهرة توضح الاحكام الواردة في هذه الضوابط . ب- الطلب من المسافرين ملئ أستمارة التصريح المشار أليها انفا اذا كانت بحوزتهم مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد مبالغ أي منها عن (10000) عشرة الاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى و فيما اذا كان بحوزتهم مبلغ يزيد عن (200000) مئتي الف دينار عراقي وفيما اذا كانت بحوزتهم أحجار كريمة و معادن ثمينة تتجاوز قيمتها عن (10000) عشرة الاف دولار أمريكي فعليهم ملئ أستمارة التصريح المشار أليها أنفا

ج- توفير أعداد مناسبة من أستمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين و المغادرين لغرض التصريح عن المبالغ النقدية و الادوات المالية و الاحجار الكريمة و المعادن الثمينة التي بحوزتهم . هـ- مسك سجلات منتظمة تقيد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الكمركية و الحالات التي لم يتم فيها المسافر بالتصريح المطلوب وفقاً لأحكام قانون غسل الاموال و تمويل الارهاب وهذه الضوابط والاحتفاظ بتلك السجلات و استمارات التصريح و المستندات لمدة خمس سنوات أو أكثر حسب طبيعة الحالات . و- طلب معلومات أضافية من المسافرين عن مصدر الاموال و الغرض من نقلها في حالة تقديم تصريح كاذب أو في حالة عدم التصريح مع عدم وجود سبب مقنع لعدم التصريح أو في حالة الاشتباه. ز- تزويد مكتب مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب باستمارات التصريح و بأي معلومات يطلبها

٥- إضافة لما ورد في البند (3) أعلاه يقوم موظفو الهيئة العامة للكمارك في المنافذ الحدودية بالحجز على المبالغ النقدية و الأدوات المالية القابلة للتداول و الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة لأي من الحالات الاتية

أ- عدم تصريح المسافر و أكتشاف اموال تفوق الحد المسموح به الموضح في البند (1) أعلاه او أعطاء معلومات غير حقيقية بشأنها و ينبغي على موظفوا الهيئة العامة للكمارك التحري عن أسباب عدم طلب النموذج و يتم الحجز في حالة عدم وجود أسباب فعلية مقنعة و في حالة وجود أسباب مقنعة و عدم وجود أشتباه يتم ملئ الاستمارة و أطلاق المبلغ

ب- وجود دلائل كافية للاشتباه في ان الاموال الموضحة في البند (١) اعلاه متحصلة من جريمة أصلية او جريمة غسل اموال او جريمة تمويل ارهاب او معدة لذلك

ج - للسلطات الكمركية صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة امتعتهم للتحقق من صحة المعلومات المصرح عنها . عند التحقق او

٦- الشك في حصول كاذب او حالة الامتناع عن التصريح او في حالة الاشتباه بان الاموال الجاري نقلها هي اموال غير مشروعة. يصدر مكتب مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في البند (5) من هذه الضوابط في حالة وجود معززات تؤكد سلامة المحجوزات او احالتها الى القضاء خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تبلغه بالقرار و يتم اعلام الهيئة العامة للكمارك بذلك

٧- يجب التصريح عن المبالغ النقدية و الادوات المالية القابلة للتداول و الاحجار الكريمة و المعادن الثمينة الصادرة و الواردة عن طريق بريد او خدمة شحن او وسيلة أخرى بحسب ما جاء بالبند (1) و (2) المذكورة في اعلاه

٨- المبالغ المسموح بادخالها او اخراجها من والى اراضي جمهورية العراق . وتتضمن الاتي

أ- المبالغ دون (10000) (عشرة الاف دولار امريكي) او ما يعادلها بالعملات الاخرى دون التصريح عنها

ب- المبالغ التي تزيد عن (10000) (عشرة الاف دولار امريكي) الى (20000) (عشرون الف دولار امريكي) بشرط التصريح عنها . مع ضرورة ابراز ما يؤيد الغرض من ادخال او اخراج هذه المبالغ . وفي حال عدم توفر المستندات الثبوتية يقوم المسافر بتقديم تعهد بجلب تلك المستندات بعد (30) يوم من تاريخ التصريح

ج- يمنع ادخال او اخراج مبالغ تزيد عن (20000) (عشرون الف دولار امريكي)او ما يعادلها بالعملات الاخرى . وتكون عملية ادخال تلك المبالغ او اخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصرا

د- يمنع ادخال او اخراج مبالغ تزيد عن (1000000) (مليون دينار عراقي) حتى وان تم التصريح عنها . ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية

ضوابط استيراد الذهب حسب قرار مجلس الوزراء 335 لسنة 2017

استيراد الذهب الخام

١- إن يكون المستورد للذهب شركة حاصل على إجازة ممارسة مهنة صياغة صادرة عن جهاز التقييس والسيطرة النوعية

٢- يحدد منفذي مطار بغداد ومطار النجف حصرا لدخول الذهب المستورد

٣- يكون دخول الذهب المستورد عن طريق الشحن الجوي حصرا

٤- تحدد كمية الذهب المستورد بـ (1000) إلف كغم كحد أقصى في إجازة الاستيراد النافذ لمدة ستة أشهر وتلغى الاستيراد في حالة مخالفة المستورد لضوابط وتعليمات الاستيراد

٥- السماح بتحديد إجازة ممارسة مهنة الصياغة دون التحاسب الضريبي لمدة سنة

واحدة بدءا من تأييد دائرة الضرائب لمراجعة صاحب الإجازة لإغراض التسوية تنتهي في تاريخ 31/12/2018 لغرض تسوية أوضاع المستوردين الضريبية

٦- قيام وزارة التخطيط / جهاز التقييس والسيطرة النوعية بفتح فروع له في مطاري بغداد والنجف تتولى إجراءات فحص الذهب على النحو الآتي

٧- تكون رسوم وأجور استيراد الذهب على النحو الآتي

أ- الذهب الخام أو السبائك

تكون قيمة الأمانات الضريبية بمبلغ مقدارة (150000) دينار فقط مائة وخمسون إلف دينار لكل كيلوغرام واحد وفقاً للمعادلة الضريبية الخاصة بذلك

تكون أجور الفحص لكميات الذهب المستورد (50000) دينار فقط خمسون إلف دينار لكل كيلو غرام واحد تستوفى من جهاز التقييس والسيطرة النوعية

يستوفى مبلغ مقداره (50000) دينار فقط خمسون إلف دينار لكل كيلوغرام من الذهب المستورد عند إصدار إجازة الاستيراد لإغراض دعم التصدير

ب - المنوعات الذهبية (الذهب المصاغ): لإغراض استيراد الذهب المصاغ يستوفى

مبلغ مقداره (150000) دينار فقط مائه وخمسون إلف دينار أمانات ضريبية عن كل كيلوغرام واحد وفقاً للمعادلة الضريبية الخاصة بذلك مبلغ مقداره (250000) دينار فقط مائتان وخمسون إلف دينار رسوم الكمارك عن كيلو غرام واحد

يستوفى مبلغ مقداره (50000) دينار فقط خمسون إلف دينار لكل كيلو غرام من الذهب المستورد عند إصدار إجازة - الاستيراد لإغراض دعم التصدير

٨- قيام وزارة التخطيط / جهاز التقييس والسيطرة النوعية باعتماد وسمات محدد

لموردي الذهب إلى جمهورية العراق بمحاضر تخضع لمصادقة السيد وزير التخطيط

٩- يتعهد الموردون للذهب الذين تمت المصادقة على وسمائهم بان يتحملوا قيمة الذهب غير المطابق للمواصفة وفقاً للوسمة المؤشرة على الذهب

١٠- على المستورد تقديم إجازة الاستيراد بكمية الذهب المراد استيرادها وكذلك تقديم فاتورة الشراء دون الحاجة لشهادة المنشأ كشرط لاستيراد الذهب وكذلك تحديد المخولين بشكل رسمي لاستلام كميات الذهب المستوردة

ضوابط أعادة تصنيع الذهب خارج العراق تكون على النحو الآتي

١- إن يكون الراغب بإعادة تصنيع الذهب خارج العراق شركة عراقية او عراقي حاصل على إجازة ممارسة مهنة الصياغة صادرة عن جهاز التقييس والسيطرة النوعية
٢- يحدد منفذي مطار بغداد ومطار النجف لإخراج الذهب لاغراض إعادة التصنيع
٣- ان يقدم تصريح بأنه سبق وان ادخل كمية من الذهب إلى العراق بكتاب تأييد صادر من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
٤- تكون الكمية المراد إخراجها لإغراض التصنيع لا تزيد عن نسبة (50 %) من الكمية التي سبق وان ادخلها
٥- ان يقدم فاتورة محتومة من الشركة أو الشخص المجاز تحدد فيها نوعية وقيمة الذهب المراد إخراجه إلى جهاز التقييس والسيطرة النوعية
٦- قيام وزارة التخطيط / جهاز التقييس والسيطرة النوعية بتزويد الشركة او الشخص المجاز باخراج الذهب بكتاب إلى كمارك وشرطة المطار يحدد فيها اسم حامل الذهب والكمية المراد اخراجها مع صورة عن جواز سفره
لاغراض السماح باخراج الذهب ولاغراض النقل داخل العراق
٧- يستوفى مبلغ مقداره (50000) دينار فقط خمسون الف دينار لكل كيلوغرام واحد لاغراض التقييس والسيطرة النوعية
ثانيا: تحصيل مبلغ لا يزيد عن (10000) دينار فقط عشرة الاف دينار للكيلوغرام الواحد من الذهب من أجور خدمات فنية تفرض بحسب صرحيات وزير التخطيط بموجب المادة (24) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / 2017
ثالثا: قيام هيئة المستشارين بتقديم تقرير بعد مرور فترة (3) ثلاثة أشهر على تطبيق هذا القرار إلى لجنة الشؤون الاقتصادية عن سير عملية استيراد الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والمشاكل و المعوقات التي تواجهها

تعليمات البضائع الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الكمركية

تعين البضائع الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الكمركية على الوجه الآتي

أ - المواد المخدرة

ب - المواد السامة أو المضرة بالصحة العامة

ج - المواد المخدرة والمواد السامة أو المضرة بالصحة العامة التي يصدر بها قرارات من الجهات المختصة اعتباراً من تاريخ صدور هذه القرارات

د - الأسلحة والذخائر والمتفجرات

هـ - البضائع الإسرائيلية المنشأ على اختلاف أنواعها

و - البضائع التي تنتجها شركات منع التعامل معها بموجب قرارات صادرعن الجهات المختصة بناء على توصيات مكتب مقاطعة إسرائيل

و - البضائع التي تنتجها شركات منع التعامل معها بموجب قرارات صادرة من الجهات المختصة بناء على توصيات مكتب مقاطعة إسرائيل

ز - المسكوكات المعدنية والنقود المزيفة او المقلدة

ح - قوالب سك النقود المطبوع والمنقوش عليها رسوم المسكوكات

ط - الكتب والكراريس والنشرات وأشرطة التسجيل والرسوم والصور المطبوعة والمنقوشة أو المحفورة والبطاقات التي تحتوي على شكل شي او هيئة بذيئة وكل شي آخر غير لائق وبذيء ومناف للأخلاق العامة

ي - البضائع التي عليها علامات فارقة مزورة أو وصف غير حقيقي

تعيين البضائع القابلة للتلف والهلاك والتي تصاب بالضرر

أولا: البضائع القابلة للتلف أو التي تصاب بضرر يفقدها جزءاً من قيمتها من جراء بقائها في المخازن ويقتصر ذلك على البضائع التي تتسخ وتكون عرضة للمصادرة ويمكن بيعها والاحتفاظ بثمنها إلى نتيجة القرار القطعي

أ - البضائع القابلة للتلف والهلاك

١- الفواكه والإثمار الطازجة أو المجففة

٢- الخضروات

٣- المواد الغذائية الطازجة

٤- الحيوانات الحية

٥- البذور

٦- الأدوية

٧- الأزهار و النباتات الحية

٨- اللحوم والأسماك

٩- المواد الكيمياوية

١٠- المنتجات الحيوانية كالجلود والمصارين

ب- البضائع التي تصاب بضرر من جراء الخزن

١- السكائر

٢- الشاي

٣- الأقمشة والمنسوجات

٤- السيارات التي تتعلق بجرائم التهريب وان استمرار حجزها يؤدي فعلا لتضررها وتقليل قيمتها وان تقدير مثل هذه الظروف والبت بها يعود إلى قناعة معاون المدير

العام للمنطقة المختصة شخصيا

٥- المشروبات الروحية

٦- الغزول

٧- المواد الغذائية المعلبة

٨- السكر

٩- البطاريات الجافة

١٠- الأليسة المستعملة. ١١- الأثاث المنزلية

ثانيا: يجرى بيع البضائع المبينة في الفقرة (أ) من (أولا) من هذا البيان بالسعر والكيفية اللذين يعينها مدير المنطقة والموظف الكمركي المختص في المراكز الكمركية الأخرى حال ضبطها ويقيد حاصل المبيع بعد استقطاع المصاريف و الأجور المترتبة عليها تحت مادة الأمانات وإذا صدر القرار في الدعوى بعد البيع وكان يقضي بإعادة الأموال المباعة إلى أصحابها فعلى الدائرة إن تدفع الثمن نقدا بعد خصم المصاريف

نظام بيع الاموال المتروكة والمصادرة رقم 14 لسنة 1985

مادة ١ تسري احكام هذا النظام على البضائع التالية ، ويجري بيعها بالمزاد العلني
اولا - البضائع المحجوزة في دائرة الكمارك من حيوانات قابلة للهلاك وبضائع معرضة للتلف او التسرب او التي تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشات الموجودة فيها ويتم بيعها دون إبطاء. ثانيا - البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ ويتم بيعها دون إبطاء. ثالثا - البضائع المتروكة في المخازن او في ساحات الحرم الكمركي وارصفته التي مضت عليها مهلة الحفظ القانونية المحددة بثلاثين يوما. رابعا - الودائع التي يتركها المسافرون في المكاتب الكمركية التي مضت عليها مهلة الحفظ القانونية المحددة بثلاثين يوما. خامسا - البضائع من حيوانات وغيرها الموجودة في الحرم الكمركي خلال مهلة الحفظ القانونية إذا ظهرت عليها بوادر المرض او الفساد او الاضرار بسلامة البضائع الأخرى او المنشات ويتم بيعها دون إبطاء. سادسا - البضائع والأشياء ووسائط النقل التي آلت ملكيتها لإدارة الكمارك نتيجة حجز او تسوية او تنازل خطي او بالمصادرة وفقا لأحكام قانون الكمارك. سابعا - البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية ضمن المدد القانونية المحددة في قانون الكمارك. ثامنا - البضائع والأشياء المثيلة القيمة التي لا يعرف اصحابها ولم يطالب بها احد مدة شهر واحد من تاريخ حفظها
مادة 2 يجري بيع البضائع المذكورة في المادة الأولى من هذا النظام وفقا لما يأتي
اولا
أ - يجري بيع البضائع المذكورة في البندين (اولا) و (ثانيا) من المادة الاولى من هذا النظام التي يجري تسميتها بقرار من المدير العام بموجب محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية الى بيعها دون حاجة الى إخطار اصحاب العلاقة وانتظار صدور حكم من المحكمة الكمركية. ب - تشترط موافقة معاون المدير العام في المنطقة الكمركية المختصة او من يفوضه بذلك ، قبل بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ الواردة في البند (ثانيا) من المادة الاولى من هذا النظام
ثانيا
أ - تباع البضائع المذكورة في البندين (ثالثا) و (رابعا) من المادة الأولى من هذا النظام بعد أخطار أصحابها وانتهاء مدة الحفظ القانونية اما البضائع المذكورة في البند (خامسا) من المادة الأولى فتباع بعد الاخطار دون التقيد بمدة الحفظ القانونية. ب - إذا تعذر تبليغ أصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا يكتفي باخطارهم بالإعلان في دائرة الكمارك المختصة على ان يتضمن الأخطار المعلومات الآتية: ١- الاسم الكامل لصاحب البضاعة او من يمثله قانونا وعنوانه. ٢- مركز البيع (الدائرة الكمركية) ٣- رقم بيان الحمولة (المانيفست) وتاريخ الإيداع وانتهاء الإيداع او تاريخ محضر بوادر المرض او الفساد. ٤- دعوة صاحب العلاقة إلى سحب البضاعة خلال مهلة عشرة أيام وفي حالة عدم سحبها خلال المدة المحددة تباع بالمزاد العلني. ثالثا - إذا بلغت البضائع او وسائط النقل المعروضة للبيع بالمزايدة قيمتها المقدرة او زادت عليها وانقطعت رغبات المزايدين تحال عندئذ على من رست عليه المزايدة وتسلم إليه حال استيفاء كامل البدل منه لقاء وصل يعطى له بذلك. رابعا - إذا لم تبلغ البضائع او وسائط النقل المعروضة للبيع بالمزايدة قيمتها المقدرة وكان الفرق يزيد على خمس القسمة تؤجل المزايدة ويعرض الأمر على رئيس الدائرة الكمركية المختصة للأمر باعادة تقدير القيمة مجددا اما إذا كان الفرق خمس القيمة فاقل فيجوز للجنة او الموظف الكمركي المختص الموافقة على احالتها على من رست عليه المزايدة باقل من القيمة المقدرة بعد تدوين الأسباب الموجبة لذلك وتستثنى من هذا الحكم البضائع المتروكة الخاضعة للرسم التي يجب ان لا تقل قيمة بيعها عن الرسوم المستحقة
خامسا - إذا لم يحصل مشتر او لم تبلغ قيمة البضائع او وسائط النقل المعروضة للبيع القسمة المقدرة لها وفقا لأحكام البند السابق فيجري التصرف فيها وفقا لما يرتئيه وزير المالية

المادة 3 - يجري تقدير قيمة البضائع أو الحيوانات او وسائط النقل المشمولة بالمادة الأولى من النظام حسب سعر السوق السائد وقت التقدير يضمنها رسم الوارد الكمركي و الضميمة من لجنة مؤلفة برئاسة موظف كمركيا لا يقل عنوان وظيفته عن معاون مدير كمرك وعضوية مخمن ومدقق وممثل عن الجهة الخازنة عندما يكون البيع في مديريات المناطق الكمركية ومن رئيس الدائرة الكمركية المختصة واحد موظفيها عندما يكون البيع في الدوائر الكمركية الأخرى وتثبت القيمة التقديرية للبضاعة على استمارة خاصة

المادة 4 - اولا – يجرى الاعلان عن البيع في المزاد العلني بالتعليق على اللوحة المعدة للاعلان في الدائرة الكمركية المختصة وبالنشر في صحيفة يومية قبل البيع بعشرة أيام ويستثنى من النشر في الصحف بيع البضائع والحيوانات المحجوزة القابلة للتلف او التسرب اوالتي تؤثر في سلامة البضائع الأخرى او المنشآت والبضائع المحجوزة التي يرخص المدير العام ببيعها بسبب تعرض قيمتها للنقصان بشكل ملحوظ. ثانيا: يدرج في الإعلان جنس المادة المراد بيعها ونوعها ومحل وموعد المزايدة على إن لا يقل عن (20%) عشرين من المائة من مبلغ البيع

المادة 5 - اولا – يجري البيع في المكان والزمان المعينين في الإعلان بطريقة المزايدة العلنية تحت إشراف لجنة تؤلف من موظفي الكمارك يختارهم معاون المدير العام للمنطقة الكمركية إضافة إلى أمين المخزن المختص إذا كان البيع في مراكز المناطق الكمركية ومن ممثل عن السلطة الإدارية ورئيس الدائرة الكمركية المختصة واحد موظفيها إذا كان البيع في الدوائر الكمركية الأخرى

ثانيا: يجوز للجنة البيع إن تقوم بتجزئة الأموال المعروضة للبيع بالكيفية التي تسهل امر بيعها وفقا لإحكام هذا النظام

ثالثا: إذا بلغت البضائع او وسائط النقل المعروضة للبيع بالمزايدة قيمتها المقدرة أو زادت عليها وانقطعت رغبات المزايدين تحال عندئذ على من رست عليه المزايدة وتستلم إليه حال استيفاء كامل البدل منه لقاء وصل يعطى له بذلك

رابعا: إذا لم تبلغ البضائع او وسائط النقل المعروضة للبيع بالمزايدة قيمتها المقدرة وكان الفرق يزيد على خمس القيمة تؤجل المزايدة ويعرض الأمر على رئيس الدائرة الكمركية المختصة للأمر بإعادة تقدير القيمة مجددا إما إذا كان الفرق خمس القيمة فاقل فيجوز للجنة أو الموظف الكمركي المختص الموافقة على إحالتها على من رست عليه المزايدة بأقل من القيمة المقدرة بعد تدوين الأسباب الموجبة لذلك وتستثنى من هذه الحكم البضائع المتروكة الخاضعة للرسم يجب إن لا يقب قيمة عن الرسم المستحقة. خامسا: إذا لم يحصل مشترى لم تبلغ قيمة البضائع او وسائط النقل المعروضة للبيع القيمة المقدرة لها وفقا لإحكام البند السابق فيجري التصرف فيها وفقا لما يرتايه وزير المالية

المادة ٦ - لا يجوز لمنتسبي الدوائر التابعة لوزارة المالية في المحافظة او القضاء او الناحية التي يقع فيها البيع وأعضاء لجان البيع الاشتراك في المزايدات العلنية بصفة مشتر بأنفسهم او بواسطة غيرهم

مادة 7 - اولا: على المشتري دفع البدل بعد الاحالة مباشرة ونقل ما اشتراه فورا إلا انه إذا تعذر عليه ذلك فيجوز إمهاله لنقله مدة لا تزيد على سبعة أيام ويعكسها تستوفى أجور أرضية وفق النسب التي تستوفيها المنشأة العامة لنقل البضائع الاعتيادية. ثانيا: إذا نكل من أحيلت عليه البضائع او الحيوانات او وسائط النقل عن دفع كامل البدل بعد البيع تعرض على المزايد الذي قبله بالبدل الذي كان قد عرضه فان وافق على الشراء تعاد المزايدة مجددا مع الاحتفاظ بالتأمينات المدفوعة من الناكل لاستيفاء الفرق بين البدلين فيها

مادة 8 - أولا: تسري أحكام هذا النظام على البضائع والحيوانات ووسائط النقل التي تشتريها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاعين المختلط والتعاوني (غير المحصور استيرادها بها) حيث تباع لها دون مزايدة على ان تقدر قيمتها لجنة تشكل في الدائرة الكمركية المختصة ويشترك فيها ممثل عن الجهة الراغبة في الشراء والجهة الخازنة. ثانيا - يعتبر الإعلان في الصحف المحلية عن بيع البضائع المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة بمثابة تبليغ للجهات ذات العلاقة لابداء رغبتها بالشراء

حالات منح امتياز الإدخال الكمركي المؤقت

استناداً لنص المادتين (138 ، 147) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل يشترط لمنح الإدخال المؤقت ما يلي

أولا : الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لانجاز المشاريع الحكومية والقطاعين العام والمختلط ولاجراء التجارب العملية والعلمية

١- يشترط لمنح الإدخال المؤقت بالنسبة للآليات والأجهزة والمعدات لانجاز مشاريع الحكومة والقطاعين العام والمختلط ما يلي

أ- إن تتضمن الاعلانات عن التعهدات العامة وعقودها المبرمة بين الجهات العامة والمتعهد سواء كان مواطنا أو غير مواطن شرطا بإجازة الإدخال المؤقت للآليات والمعدات وسيارات العمل باستثناء السيارات السياحية

ب - إن تقدم الجهة العامة المشرفة على المشروع وعلى مسؤوليتها إلى وزير المختص دراسة مفصلة عن حاجة مشروعها لكل من الآليات والمعدات وسيارات العمل

ج - إن تحدد الجهة المختصة عدد الآليات مرفقه بالعقد حسب احتياجات المشروع ويشترط إن يشتمل التصديق على عبارة صريحة تتضمن الموافق على مضمون لقائمة المنوه بها

د- يمنع منح الإدخال المؤقت للمواد القابلة للاستهلاك كقطع التبديل والإطارات والزيوت والمحروقات والشحوم وغيرها

هـ - يجب إن تسجل السيارات والمركبات الآلية المدخلة مؤقتا وان تحمل لوحة ادخال مؤقت وذلك وفق إحكام القانون وبدون الرقم على البيان الكمركي بعد إشعار مركز الإدخال

٢- الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لإجراء التجارب العملية

أ- الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لإجراء التجارب العملية : ويقصد بالتجارب العملية التجارب التي تهدف إلى اختبار الآلات أو الأجهزة أو معدات منتجة من طراز حديث غير متداول أو تتضمن تحسينات ذات شأن بالنسبة للطراز المعروف وذلك مدى صلاحيتها للاستعمال في القطر، ويشترط لمنح الادخال المؤقت بالنسبة للأشياء المذكورة ما يلي

١- إن لا يكون من الأشياء التي تستهلك خلال فترة التجربة العملية

٢- إن لا تستعمل لغايات تجارية أو لقاء مقابل مهما كان

٣- إن تستورد بعدد محدود حسب ضرورات التجربة العملية

٤- إن يكون ممكنا التأكد عند إعادة تصديرها من أنها هي ذاتها التي أدخلت ادخالا مؤقتا

ب - الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لإجراء التجارب العلمية

يقصد بالتجارب العلمية التجارب التي تستهدف دراسة الظواهر الطبيعية المحلية من أرصاد جوية أو تربة أو عمليات تطوير الآلات والأجهزة والمعدات الأجنبية المنوي استكمال مواصفاتها النهائية تمهيدا لإنتاجها ويدخل في مشمول هذه الآلات والأجهزة والمعدات ، الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة للاستعمال في التجارب العلمية وقطعها التبديلية اللازمة وكذلك الأدوات المعدة خصيصا للصيانة والفحص والغيار أو لإصلاح الأشياء المشار إليها

بشترط لمنح الإدخال المؤقت بالنسبة للأشياء المذكورة ما يلي
١- إن تستورد من قبل الجهات ذات العلاقة وان تخضع لموافقة الوزارة المختصة
٢- إن لا تستعمل لغايات تجارية أو لقاء بدل مهما كان
٣- إن تستورد بعدد محدود حسب ضرورات التجربة العلمية
٤- إن تكون ممكنا التأكد عند إعادة تصديرها من انها هي ذاتها التي ادخلت إدخالا مؤقتا
٥- إن لا تكون من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال
ثانيا : ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض او ما يماثلها
١- لوازم الفرق الرياضية لممارسة النشاطات الرياضية المختلفة
٢- معدات وتجهيزات الفرق الفنية من موسيقية وغنائية وتمثيلية .... الخ
٣- الأشياء المعدة للعرض في المعارض العامة او الخاصة . والتجهيزات غير الثابتة لإقامة هذه المعارض
٤- التجهيزات اللازمة لمدن الملاهي أو الألعاب بما في ذلك الآلات و ادوات التسلية والألعاب
٥- التجهيزات غير الثابتة اللازمة لإقامة السيرك بما في ذلك الحيوانات الحية

يمنح الإدخال المؤقت بالنسبة للأشياء المذكورة وفق ما يلي
١- إن يحدد نوع الأشياء المطلوب وضعها في الإدخال المؤقت وان تكون هذه الأشياء معدة فعلا للغرض الذي يطلب إدخالها مؤقتا من اجله
٢- إن يتم الحصول على موافقة الجهات العامة المختصة في حال توجيهها
٣- إن يكون من السهل التعرف على الأشياء المطلوب إدخالها مؤقتا عند إعادة تصديرها
٤- إن لا يكون من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال
٥- إن يتم التأكد من إن أصحاب مدن الملاهي والسيرك تقدموا بالبيانات اللازمة إلى الهيئات الضريبية عن مداخيلهم وان لديهم ما يؤيد تأديتهم الرسوم المتوجبة عليهم
ثالثا : الآلات والأجهزة ووسائط النقل وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد إصلاحها
يمنح الإدخال المؤقت بالنسبة لهذه الأشياء وفق ما يلي
١- إن يتم التحقيق من ضرورة الإصلاح
٢- إن يمنع التجوال والنقل لوسائط النقل وتسحب لوحاتها
٣- إن تخضع قطع التبديل والإطارات والزيوت والشحوم إلى تأدية الرسوم ولا تستفيد من الإدخال المؤقت . يستثنى من ذلك سيارات النقل التي تتطلب إثناء عبورها القطر إلى قطع التبديل و الإطارات

رابعا : الأوعية والغلافات الواردة لتعبئتها

١- الأكياس المصنوعة من مختلف المواد النسجية المدخلة لاستعمالها في تصدير الحبوب ودقيق الحبوب الوطنية المنشأ على إن تتضمن بيانات الإدخال المؤقت الطول والعرض والوزن الوسطي لكل كيس ومادة النسيج المصنوعة منه ويجب إن يدون على الأكياس إدخال كمركي مؤقت غير قابل للامحاء

٢- الصناديق المصنوعة من الخشب المدخلة جاهزة بقصد إعادة تصديرها بعد ملئها وبشترط إن تتضمن بيانات الإدخال المؤقت عدد صناديق وابعادها الثلاثة ووزنها ونوع الخشب

٣- الأوعية المصنوعة من الحديد و الفولاذ الداخلة فارغة لإعادة تصديرها ملأى بالغازات المضغوطة المحلية الصنع على إن تتضمن بيانات الإدخال المؤقت فضلا عن عدد هذه الأوعية ووزنها ونوعها وإبعادها علوها وقطرها وعلاماتها وارقامها وكافة العناصر التي من شانها التثبت من ماهيتها عند إعادة التصدير

٤- الأوعية من جميع الإشكال المصنوعة من مواد مهيكلة اصطناعية (بلاستك) إن التعداد الوارد في الفقرات السابقة ليس محصورا ويمكن السماح بالإدخال المؤقت لأنواع اخرى من الأوعية والغلافات كالدخان والبراميل المصنوعة من الخشب والمواقد الخشبية والسلاسل والأنابيب المصنوعة من الحديد او الفولاذ والأوعية المصنوعة من الزجاج أو المواد المهيكلة ... الخ التي تستعمل لتصدير المنتجات المحلية المنشأ التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم

خامسا : المواشي المدخلة مؤقتا للرعي

يمنح الإدخال المؤقت بالنسبة للمواشي المدخلة إلى القطر بقصد الرعي والتسمين إذا كانت تجيزه إحكام القوانين المرعية وفق ما يلي

١- الحصول على موافقة وزارة الزراعية والإصلاح الزراعي والسلطات الادارية المختصة لكل طلب على حده

٢- التعهد بعدم إعادة تصدير نسبة من مواليد المواشي تحددها الوزارة المختصة

٣- تأدية الرسوم غير الكمركية المتوجبة على المواشي المدخلة مؤقتا للرعي والتسمين وفق التعليمات التي تصدرها الوزارة المختصة

٤- تحديد مناطق رعي المواشي بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة

٥- تقديم تعهد مكفول من اصحاب العلاقة بان تسلك المواشي الطرق البعيدة عن الأراضي الزراعية المشجرة بما لا يقل عن كيلومتر

٦- تخضع المواشي لوضع علامات فارقة عند الاقتضاء وفق ما تقرر إدارة الكمارك والجهات المختصة

سادسا : العينات التجارية

يقصد بالعينات التجارية العينات ذات القيمة التجارية التي ترد صحبة الوكلاء والممثلين التجاريين بشترط في منح الإدخال المؤقت

١- تقديم القائمة الخاصة بالعينات او تقديم قائمة مفصلة بها تتضمن انواع العينات وقيمة كل منها وكافة العناصر الأخرى المميزة لها أرقام ، علامات ، قياسات ... الخ

٢- ترصيص العينات مفردة او مجمعة أو ختمها بختم دائرة المختصة بحيث يسهل التعرف عليها عند إعادة التصدير وإذا كان الأمر يتعلق بعينات صغيرة الحجم يتعذر ترصيصا او ختمها فيكتفي بالقائمة المفصلة المرفقة بنسخة بيان الإدخال المؤقت على إن تذكر مواصفاتها بشكل دقيق لتحديد ماهيتها

٣- يحصر بالمكاتب الكمركية المختصة الإدخال المؤقت للعينات ذات القيمة التجارية والتي لا تستفيد من الإعفاء والتي يمكن إن تطرح للبيع في الأسواق المحلية وتؤخذ في هذه المكاتب كافة الضمانات لاعادة تصدير العينات المدخلة مؤقتا بما في ذلك تأمين الرسوم عند الاقتضاء.

٤- تستثنى من هذه الإحكام العينات التي ليست ذات قيمة تجارية والتي تستفيد من الإعفاء من الرسوم الكمركية وغيرها بموجب المادة (164) من قانون الكمارك ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها إدارة الكمارك

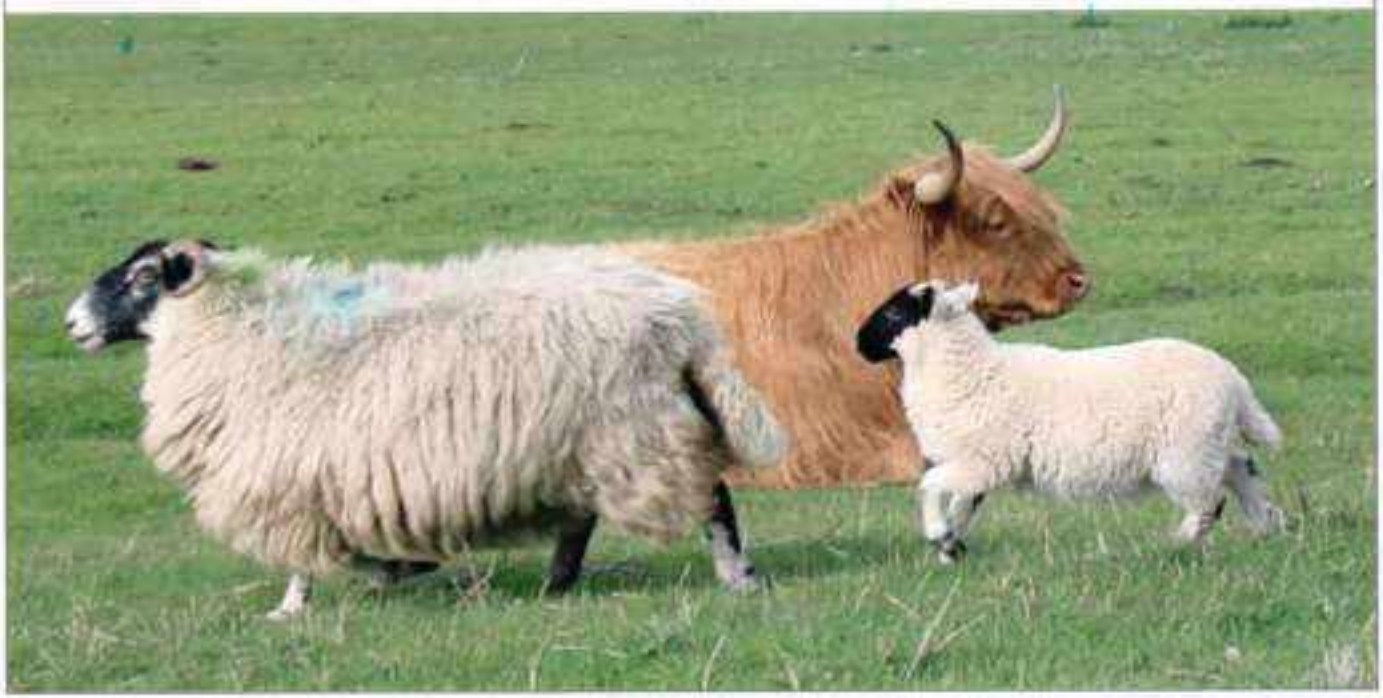

إحكام عامة

١- تحصر عمليات منح الإدخال المؤقت في المناطق الكمركية المختصة وتحول مراكز الكمارك الحدودية ممارسة هذه الصلاحيات بالنسبة لما يرد صحبة المسافرين
٢- تحدد مدة الإدخال المؤقت بما لا تتجاوز سنة واحدة ويجوز لإدارة الكمارك عند الاقتضاء تمديد هذه المهلة بما يتناسب مع الحاجة الفعلية
٣- تحدد مواصفات المواد المقبولة في الإدخال المؤقت بدقة كما تثبت الأرقام عند وجودها على بيانات الإدخال المؤقت ويعمد إلى الترصيص أو الختم كلما ذلك ممكنا
٤- يجب التقيد في جميع الأحوال ، سواء عند الإدخال المؤقت أو عند إعادة التصدير بالقيود الاقتصادية وأنظمة التحويل الخارجي
٥- تحدد مدة صلاحية العمل بالموافقة على الإدخال المؤقت بثلاثة أشهر فقط من تاريخ صدورها ويمكن لإدارة الكمارك تمديد هذه المهلة
٦- تحدد إدارة الكمارك أساليب التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت وتفاصيل المعاملات والإجراءات والضمانات الواجب تقديمها تطبيقا لإحكام قانون الكمارك
٧- إن مخالفات الإدخال المؤقت أو الإدخال بأي شرط من شروطه أو عدم إعادة تصدير المواد المدخلة مؤقتا ضمن المدة المقرر أو استعمال الأشياء المدخلة مؤقتا في غير الغاية التي ادخلت من اجلها يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون الكمارك والقوانين والأنظمة النافذة

شروط منح امتياز الادخال الكمركي المؤقت

١- تخضع البضائع والمواد المستوردة تحت نظام الإدخال المؤقت للشروط الآتية
أ- تثبيت تفاصيل المواد والأوصاف المستوردة في بيان كمركي يحرر عند الاستيراد مع إعلان مستورد البضاعة عن رغبته في تطبيق نظام الإدخال المؤقت وذلك فيما عدا السيارات الواردة صحبة السياح
ب - تتبع الإجراءات من معاينة ووزن وتقدير الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
ج- ويجب تقديم خطاب ضمان أو إيداع تأمين نقدي لدى الدائرة الكمركية ويجوز قبول تعهدات لدى الدائرة الكمركية ويجوز قبول تعهدات مكفولة من دوائر الدولة الرسمية ومؤسسات وهيئات ومنشآت القطاع العام والمختلط وفي الحالات التي يوافق عليها المدير العام تتضمن الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كما قد تتضمن قيمة البضاعة ويجوز طلب ضمانة فيما يتعلق بالغرامات الكمركية
د- يجب إعادة تصدير الأشياء ذاتها ضمن مدة نفاذ البيانات كما يجب التصريح عند التصدير كون البضائع سبق إدخالها وفقا لنظام الإدخال المؤقت مع تقديم المستندات التي تمكن الكمارك من التحقيق من إن الأصناف المصدره هي ذاتها التي سبق إدخالها مؤقتا
هـ - ترد الضمانات و الكفالات والتعهدات المكفولة بعد إتمام عملية التصدير

الاعفاءات الخاصة بالهبات والتبرعات

تعفى من الرسوم الكمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى الهبات والتبرعات الواردة لدوائر الدولة والقطاع العام والمنظمات الشعبية بالشروط والإجراءات الآتية

١- يتم توجيه كتاب من الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة إلى وزارة المالية بتوقيع الوزير او الوكيل حصرا او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المستفيدة وقبل مدة (شهر) من تاريخ وصول البضائع إلى المنافذ البرية والبحرية والجوية

٢- يتضمن الكتاب انف الذكر الأتي: أ- طلب إعفاء البضائع الواردة إلى وزارة أو الجهة المستفيدة من الرسوم الكمركية استنادا إلى نص المادة (155 / أولا / ب) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 النافذ كهبة أو تبرع من الحكومات والمنظمات الإنسانية الدولية والمؤسسات الأجنبية مرفقه قوائم البضائع المراد إعفائها بنسختين مصدقة بختم حي للوزارة او الجهة المستفيدة تحديد منفذ دخول البضاعة واسم المخول الذي سيقوم بمتابعة انجاز المعاملة الكمركية وإخراج البضاعة من حوزة الكمارك. ب- تعهد الوزارة أو الجهة بان البضائع المتبرع بها أو الموهوبة ذات علاقة بإعمال الجهة المهداة كما ونوعا وعدم التصرف بها لغير الغرض الذي اعفيت من أجلة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية وفقا لإحكام قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 النافذ

٣- يكون قبول المنحة أو الهدية من قبل وزير المالية وفقا لإحكام لما ورد على أصل كتاب وزارة أو الجهة المختصة وبالصيغة التالية موافقة يحال إلى الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب لاتخاذ ما يلزم بموجبه

٤- تقوم الهيئة العامة للكمارك / قسم الشؤون القانونية والأمور الكمركية بإحالة كتاب ومرفقه النسخة الثانية من القوائم والمختومة بالختم الحي إلى المراكز الكمركية الحدودية لاتخاذ ما يلزم بموجبه ونسخة منه إلى مديرية كمرك المنطقة المختصه / الأمور الكمركية للمتابعة والتدقيق

٥- يقوم مدير المركز الحدودي أو من يخوله بتشكيل لجنة تتولى تدقيق الكتب أعلاه

مع مستندات الشحن والمنافيست لغرض إعفاء البضائع المشمولة بنص المادة (155 / أولا / ب) وفقا لاستمارة معدة بذلك يذكر فيها رقم وتاريخ كتاب الجهة الحكومية المستفيدة مع ذكر السند القانوني للإعفاء وكتاب قسم الشؤون القانونية والأمور الكمركية ومن ثم إحالتها إلى لجنة الكشف

٦- يتم كشف البضائع الداخلة وتثبيت الكمية على استمارة الإعفاء من قبل لجنة الكشف وتثبيت اسمائهم الثلاثية عليها واختامهم إضافة إلى تثبيت هذه المعلومات في التصريحة الكمركية

٧- يتولى المدقق تدقيق الكميات والقوائم المرفقه بكتاب الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة مع محضر كشف البضاعة ويقوم بتوقيع استمارة الإعفاء والتصريحة وتثبيت اسمه الثلاثي وختمها بختمه وبختم قسم التدقيق

٨- يتم تزويد الهيئة العامة للضرائب في المركز الحدودية بنسخة من استمارة الإعفاء والتصريحة الكمركية الخاصة بالضريبة لغرض انجاز المعاملة أصوليا

٩- يتم إشعار المركز الكمركي الحدودي بنسخة من استمارة التحاسب الضريبي ومن ثم يتم انجاز المعاملة الكمركية وحسب الأصول

١٠- يقوم المركز الحدودي بتزويد مديرية كمرك المنطقة المختصة بنسخة من استمارة الإعفاء والتصريحة لغرض المتابعة والتدقيق

١١- في حالة ورود البضائع المهداة أو المتبرع بها على شكل دفعات يتولى قسم المنافيست في المركز الكمركي تنزيل الكميات المخرجة من حوزة الكمارك في استمارة الإعفاء وفتح سجل خاص بها وإشعار المديرية المختصة بذلك

النظام الداخلي للهيئة العامة للكمارك

أولا – تتولى تنفيذ القوانين الكمركية وما يصدر عن أجهزة الدولة المختلفة من قوانين وأوامر وقرارات وتعليمات وضوابط ذات صلة باختصاصات الهيئة وتحديد الأسس والمبادئ اللازمة لتسهيل عملية تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووضع وتنفيذ الخطط اللازمة لمكافحة التهريب ودراسة التشريعات الكمركية النافذة وتقديم المقترحات اللازمة لتعديلها وتطويرها ضمن اهداف السياسة المالية للقطر وخطط التنمية القومية والتجارة الخارجية وإبداء الرأي في الجوانب الكمركية للاتفاقيات التجارية والترابريت التي يعقدها القطر مع الأقطار العربية والدول الأجنبية وقرارات وتوصيات المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة باختصاصات الهيئة

ثانيا – يرأس الهيئة مدير عام حاصل على شهادة جامعية

ثالثا – يتكون مركز الهيئة الأقسام الآتية

١- قسم إدارة الأفراد ويتولى تنظيم شؤون العاملين في الهيئة وتطبيق أحكام وقوانين وقواعد الخدمة والتعليمات الصادرة بموجبها كما يتولى أعداد الملاكات وتنفيذها بعد المصادقة عليها ووضع الخطط اللازمة لتوزيع القوى العاملة على الأقسام المختلفة حسب الاختصاص المطلوب. ٢- القسم المالي يتولى إعداد وتقديرات الموازنة السنوية للهيئة ومتابعة تنفيذها وإعداد مستندات القيد والصرف لكافة المعاملات المالية والمحاسبة بعد استحصال الموافقات الأصولية ومسك السجلات الحسابية ومتابعة الإيرادات الكمركية الخاصة بها والقيام بعمليات شطب المواد التالفة والأثاث المستهلك والصرف والقبض الناشئة عن كافة المعاملات الكمركية وغيرها وتنظيم الحسابات الشهرية بما ينسجم وقواعد النظام المحاسبي اللامركزية والسيطرة والإشراف على مخزن القرطاسية. ٣- قسم العلاقات والمعلومات يتولى متابعة شؤون الاتفاقيات الاقتصادية التي يعقدها القطر مع الأقطار العربية والأجنبية وشؤون المنظمات الدولية والأمور الخاصة بالهيكل التنظيمي للهيئة وكل ما يتعلق بوكلاء الاخراج والمساهمة في تعريف الجمهور بنشاطات الهيئة المختلفة ومتابعة ما ينشر بالصحف من أمور تخص الهيئة والرد عليها بعد بيان الرأي بشأنها واستقبال الوفود وتأمين مستلزماتهم وإقامة الندوات والحفلات والمؤتمرات وأعمال الترجمة وإعداد الإحصائيات المتعلقة بالإيرادات والأموال المهربة والسلع الداخلة والصادرة ومتابعة عمل وتنسيق الإحصائيات المتعلقة بخطة العمل السنوية والمساهمة في تدريب الكادر الوظيفي عن طريق فتح الدورات التدريبية وتطوير أساليب العمل وإعداد تقارير تقييم الأداء وفق الأسس الموضوعية والإشراف على نشرة الكمارك وطبع وإصدار المطبوعات التي تصدر عن الهيئة والتي لها تماس بعمل الكمارك. ٤- قسم الشؤون القانونية والأمور الكمركية يتولى تهيئة مشاريع القوانين والأنظمة والبيانات والتعليمات والقرارات الكمركية وإبداء الرأي والمشورة القانونية في القضايا التي تخص الهيئة وتمثيل الهيئة العامة للكمارك في الدعاوى التي تقيمها الهيئة او التي تقام ضدها لدى مختلف الهيئات والمحاكم ومجلس الانضباط العام وتنفيذ ما يصدر من أجهزة الدولة المختلفة من أوامر وقرارات وتعليمات وضوابط ذات صلة بالأمور الكمركية وتحديد الأسس والمبادئ اللازمة لتسهيل عملية تنفيذها والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة ومنح براءات الذمة للشركات الأجنبية وغيرها وتصفية فروعها والإشراف الإداري على سكرتارية الهيئة التمييزية والاعتراضية. ٥- قسم التفتيش والرقابة الداخلية يتولى تفتيش ورقابة أعمال المناطق الكمركية والتقسيمات التابعة لمركز الهيئة للتأكد من صحة تطبيق القوانين والتعليمات كما يقوم بالتحقيق في القضايا التي يحيلها المدير العام ومتابعة التقارير التفتيشية كافة بما فيها تقارير أجهزة الرقابة المالية المختصة كما أن هيئة التفتيش والرقابة الداخلية تقوم بممارسة أعمالها من خلال الجولات التفتيشية الدورية وكذلك التدقيق السابق للصرف وبعده او التدقيق السنوي

٦- قسم الحاسبة يتولى تنسيق وبرمجة ومتابعة اعمال الحاسبات الالكترونية وتشغيل اجهزتها والاشراف على تطبيقاتها في مركز الهيئة وفروعها كما يتولى اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة لتطوير مكننة أعمال الهيئة من خلال استخدام الحاسبات الالكترونية في مجال العمل الكمركي وبرمجة الاعمال المناطة بالهيئة وذلك لتهيئة وتدريب الكادر المتخصص لأداء الاعمال الخاصة بتحليل وبرمجة البيانات وتشغيل الحاسبات لاغراض تنفيذ الأنظمة وكذلك تهيئة البيانات وإدخالها على الحاسبات وتنفيذ الأنظمة الخاصة بها وإجراء التعديلات على البرامج لتلك الأنظمة لتوفير الإحصاءات والبيانات المطلوبة وتعديثها بالإضافة الى التعاون مع مركز الحاسبات داخل وخارج الوزارة وإبداء الاستشارة في بعض الأمور الفنية المتعلقة بالحاسبات المايكروية

٧- قسم تدقيق التعريفة يتولى تدقيق البيانات الكمركية والتأكد من صحة تبويب البضائع واحتساب القيمة الرسوم الكمركية بصورة صحيحة وتطبيق نصوص الإعفاء الواردة في قانون الكمارك والقوانين الأخرى والاتفاقيات المبرمة بين العراق والأقطار العربية الأخرى وإثارة الاعتراضات ومتابعة تحصيل فروقات الرسم التي تظهر من خلال التدقيق وتدقيق أقساط الرسوم الكمركية المترتبة على السيارات وتنظيم عملية حفظ البيانات الكمركية النسخة الثانية

٨- قسم تحديد القيمة يتولى هذا القسم تسعير أقيام البضائع المستوردة الى القطر والبضائع المصدرة لغرض احتساب الرسوم الكمركية عنها من قبل قسم التخمين وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الوصول الى الاقيام الحقيقية للبضائع وتثبيت الاقيام في سجلات خاصة للرجوع اليها عند ورود بضائع أخرى مشابهة لمثيلاتها لغرض توخي الدقة في التسعير وبيان الرأي وإعطاء المشورة في إعادة تسعير السلع والبضائع المستوردة والمصدرة وفق القوانين والتعليمات كلما دعت الضرورة اليها

٩- قسم الخدمات الإدارية يتولى الإشراف على مباني الهيئة وموجوداتها وتأمين صيانتها ونظافتها ومتابعة تنفيذ مشاريع البنايات الجديدة وادامة وسائط النقل والإشراف على حركتها والورشة الفنية ومسك السجلات الخاصة بها وتوفير مستلزمات العمل من الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والقرطاسية بالتنسيق مع القسم المالي وتنظيم أعمال الدفاع المدني والنعيئة والمداة والمطعم والطبخ والاستنساخ والطباعة

رابعا – يرأس كل قسم من الأقسام المتقدمة موظف بعنوان مدير من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص
خامسا – ترتبط بالهيئة ثلاث مناطق
١– مديرية كمرك المنطقة الوسطى: وتشمل محافظة بغداد – الانبار – صلاح الدين – ديالى – بابل – كربلاء – النجف – واسط – القادسية
٢– مديرية كمرك المنطقة الشمالية: – وتشمل محافظة نينوى – التأميم – دهوك – اربيل – السليمانية
٣– مديرية كمرك المنطقة الجنوبية: وتشمل محافظة البصرة – ميسان – المثنى – ذي قار، يتولى كل منطقة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويمارس واجباته ومسؤولياته ضمن الصلاحيات الممنوحة له بموجب القوانين والانظمة والتعليمات المرعية إضافة الى الصلاحيات التي يخولها له المدير العام وترتبط بكل منطقة جميع التشكيلات
سادسا – تنشأ في كل منطقة كمركية مذكورة في (خامسا) أعلاه الأقسام التالية والتي يرأسها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله وحسب متطلبات العمل والموضع الجغرافي للتشكيلات الإدارية وللهيئة العامة إصدار التعليمات لتنظيم أعمال ومهام الأقسام والشعب التابعة بما ينسجم وفق القوانين والأنظمة المرعية سادسا:
قسم إدارة الإفراد: يتولى تنظيم شؤونه العاملين بالمنطقة وتطبيق أحكام قوانين وقواعد الخدمة والتعليمات والمنشورات الصادرة بموجبه وإعداد الملاكات وقبل تنفيذها بعد المصادقة عليها وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بشؤون خدمة العاملين فيما يخص التعيين ووضع الخطط اللازمة بتوزيع القوى العاملة على الأقسام المختلفة حسب الاختصاصات المطلوبة
٢– القسم المالي يتولى تنظيم مستندات الصرف والقبض لكافة أنواع المصروفات والإيرادات الأخرى الخاصة بمركز المنطقة وتدقيق وتنظيم وصرف الرواتب والأجور الشهرية والمكافآت التشجيعية .وإجراء معاملات الشطب والإتلاف بالنسبة للأثاث المستهلكة والمواد الأخرى غير الصالحة للاستهلاك وفق القوانين والأنظمة المرعية والإشراف على مخزن القرطاسية والأبنية وصيانتها وتوفير مستلزمات العمل من الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث وصيانة وسائط النقل وإدامتها
٣– قسم الأمور الكمركية يتولى بيان الرأي في القضايا التي تعرض على المنطقة والمتعلقة بالامور الكمركية والنظر في المعاملات الكمركية التي تقع ضمن صلاحية مدير المنطقة ومتابعة شؤون وكلاء الإخراج ومساعديه وتنظيم معاملاتهم والنظر في قبول الوكالات الكمركية وتقديم البيانات والمعاملات الإحصائية
٤– قسم بيانات الحمولة (المانيفست) يتولى استلام وتسجيل بيانات الحمولة المانيفست والطلبات الخاصة بمعاملات البضائع المستوردة والمصدرة وتأشير تخريج الإرساليات المصرحة في المانيفست الخاصة بها ومتابعة إخراج الأموال بتعهدات وإطفاء التعهدات ومنح الرخص المتعلقة بتردد المركبات خارج القطر وتدقيق معاملات الإصدار الوقتي والدائم للمعدات والمركبات والأمتعة الشخصية ومن ضمنها الداخلية للقطر على سبيل الإدخال الكمركي المؤقت
٥– قسم التدقيق يتولى تدقيق بيانات الحمولة المانيفست البرية والجوية والبحرية ومطابقتها مع البيانات الكمركية التصريحة الكمركية ومتابعة نقائص المانيفستات البحرية مع الوكالات واستحصال الرسوم والغرامات المترتبة على النقائص وتصحيح محتوى البيانات الكمركية العائدة لدوائر القطاع الاشتراكي والمختلط وكذلك البيانات المجانية والمعفاة من الرسوم المتعلقة بالقطاع الخاص واستحصال الرسوم والغرامات المترتبة عن النقائص كما يتولى تدقيق معاملات استرداد واسترجاع الرسوم الكمركية ومعاملات أعضاء الهيئات الدبلوماسية ومنح شهادات الوصول والإسدار للأموال الداخلة للقطر والمصدرة منه والاعتراض على المخالفات المنصوص عليها في قانون الكمارك ومتابعة حسمها ضمن المدة القانونية وتنظيم عملية حفظ البيانات الكمركية النسخة الأولى

٦- قسم الإدخال المؤقت يتولى منح رخص امتياز الإدخال المؤقت ورخص التجوال للمركبات والمعدات والآلات لحساب الجهات المتعاقدة مع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط لتنفيذ المشاريع التنموية ومسك السجلات الخاصة بها ومتابعة نفاذ مدد هذه الرخص والنظر في قبول تنازل ذوي العلاقة عن تلك المعدات والمركبات لصالح الخزينة او نقل ملكيتها الى دوائر الدولة الأخرى وكذلك النظر في طلبات تحديد مدد تجوال السيارات الداخلة الى القطر لغرض السياحة إضافة الى متابعة مصير ما تدخله الشركات الأجنبية من معدات وآليات

٧- قسم التخمين يتولى احتساب الرسوم الكمركية والضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على البضائع وفقا لجداول الواردات والصادرات الملحق بقانون التعريفة الكمركية ومتابعة اجراء تحليل المواد والبضائع الخاصة لاغراض تحديد الرسوم الكمركية ومتابعة استيفاء فروقات الرسم الناتجة عن اعتراضات قسم التدقيق وتقسيط الرسوم الكمركية المترتبة على السيارات وتأشيرها في سجلات خاصة وتدقيق وتسجيل الاعفاءات المشمولين بها بموجب القوانين والقرارات الخاصة

٨- قسم المبيعات يتولى اتخاذ الإجراءات الأصولية بشأن بيع البضائع والأموال والمواد والمركبات والمعدات المصادرة والمتنازل عنها والمتروكة وفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية ومتابعة استيفاء حاصل البيع وتنظيم إعادة فضلة البيع لذوي العلاقة بعد استقطاع الرسوم والأجور والعوائد الأخرى . وإنذار أصحاب الأموال المستوردة التي تمضي عليها مدة الخزن القانونية استنادا لقوائم تفصيلية معدة من قبل امناء المخازن وتنظيم ايام وأوقات الإعلان عن البيع ومشاركة لجنة الإتلاف عن طريق تنسيب احد موظفي القسم

٩- قسم الدعاوى والتنفيذ يتولى تسجيل الدعاوى الكمركية الخاصة بالجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام قانون الكمارك واجراء التحقيق والعمل على جمع الأدلة والمعلومات لإثبات وقوع جريمة التهريب وكيفية وقوعها لمعرفة تعيين درجة مسؤولية الجاني وتحديد عقوبته ضمن صلاحيته او احالتها الى المحكمة الكمركية لإصدار القرار المناسب ويتولى تنفيذ الفقرات الحكمية التي تتضمنها القرارات الكمركية الصادرة عن موظفي الكمارك والمحاكم الكمركية والمحاكم الأخرى وتبليغ ذوي العلاقة واتخاذ الإجراءات الخاصة لاحتساب نسب المكافآت ومتابعة استيفاء الديون المستحقة للحكومة الناجمة عن التخمين والرسوم الكمركية

١٠- قسم التحري والمكافحة

يتولى القيام بمتابعة تنفيذ خطط مكافحة التهريب ضمن حدود محافظات المنطقة والقيام بجولات للتحري والتفتيش داخل المدن وخارجها وعلى امتداد الأراضي المطارات والموانئ والمياه الداخلة ضمن النطاق الكمركي بما في ذلك تفتيش السفن والمركبات والمعدات ووسائط النقل الأخرى والأشخاص وإجراء التعقيبات القانونية بحق المخالفين وإلقاء القبض على المتهمين والإشراف على الارتال والدوريات وضبط الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام قانون الكمارك وإحالتها الى قسم الدعاوى والكشف على السيارات فيما يخص مديريتي كمرك المنطقة والشمالية والجنوبية

١١- قسم السيارات

يقوم بالكشف الابتدائي او الموسع على المركبات والمعدات المرسلة من مديريات المرور وتدقيق مستنداتها ووثائقها الرسمية والتحقق من المخالفات المحالة بموجبها ومعالجة قضايا التحوير واستبدال الأجزاء الثانوية والرئيسية وفقا لاحكام قانون الكمارك والتعليمات والضوابط

١٢- قسم ضرائب الإنتاج

يتولى تطبيق القوانين والقرارات الخاصة بضرائب الإنتاج والمكس ومتابعة التطورات المالية والاقتصادية وتقديم المقترحات بشأنها بما ينسجم والسياسة المالية العامة واتخاذ الاجراءات في المخالفات التي تقع ضد أحكامها واستيفاء الضرائب المترتبة على كافة المنتجات الخاضعة لهذه الضريبة ومسك السجلات وإجراء التدقيق والرقابة على معامل المشروبات الكحولية والغازية للأغراض الضريبية وإصدار رخص المشروبات الروحية للأسواق المحلية

تعليمات رقم (8) لسنة 2000 تعليمات وكلاء الإخراج

مادة: ١

اولا- لمدير عام الهيئة العامة للكمارك منح ترخيص سنوي بمزاولة مهنة الإخراج الكمركي للأشخاص الطبيعيين والشركات عند توافر الشروط المنصوص عليها في مادة (2) من هذه التعليمات. ثانيا- لمديري المناطق الكمركية منح ترخيص بمزاولة مهنة مساعد وكيل الإخراج الكمركي عند توافر الشروط المنصوص عليها في مادة (2) من هذه التعليمات

مادة: ٢

اولا- يشترط في الشخص الطبيعي الذي يتقدم بطلب منح ترخيص مزاولة مهنة وكيل الإخراج الكمركي ما يأتي أ- أن يكون عراقي الجنسية ب- أن لا يقل عمره عن (25) خمس وعشرين سنة. جـ - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف د- حاصلا على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها في الأقل. هـ - أن يجتاز الدورة التي ينظمها مركز التدريب المالي والمحاسبي التابع لوزارة المالية. و - أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما. ز - أن لا يكون من منتسبي الهيئة العامة للكمارك خلال الخمس سنوات الأخيرة قبل إنتهاء خدمته لاي سبب كان. ح - أن تؤيد الهيئة العامة للضرائب سلامة موقفه منها ط - أن يقدم تعهدا يلتزم بموجبه بدفع الرسوم والغرامات التي تترتب بذمة موكليه عند تعذر العثور عليهم ثانيا- شروط ممارسة مهنة وكيل الإخراج: أ- أن يتخذ له مكتبا دائما يقع في المدينة أو المركز الذي يمارس فيه نشاطه وأن يعلق على واجهته لوحة دلالة يثبت فيها إسمه الكامل ورقم ترخيصه. ب- أن يكون متفرغا لأعمال وكالة الإخراج الكمركي. جـ - أن يقدم وديعة نقدية مقدارها (250000) مئتان وخمسون الف دينار كضمانة لحسن اداء عمله ووديعة مقدارها (100000) مائة الف دينار عن كل مساعد له. ثالثا- يشترط في من يمنح ترخيصا بمزاولة مهنة مساعد وكيل الإخراج الكمركي ما يأتي: أ- أن يكون عراقي الجنسية ب- أن يكون خريج الدراسة المتوسطة في الأقل جـ - لا يقل عمره عن (20) سنة. د - أن يكون متفرغا لأعمال مساعد وكيل الإخراج الكمركي. هـ - أن لا يعمل لدى اكثر من وكيل إخراج كمركي واحد. و - أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ز - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف

ط- ان لا يكون من منتسبي الهيئة العامة للكمارك خلال الخمس سنوات الاخيرة قبل انتهاء خدمته لاي سبب كان. رابعا- يمنع قيام مساعد وكيل الإخراج بمتابعة المعاملات الكمركية في الشعب والأقسام التي تتطلب حضور وكيل الإخراج بذاته وهي (كشف البضاعة، التافيست، التخمين وإستلام البضاعة

خامسا - يحق لمساعد وكيل الاخراج الكمركي الانتقال من العمل لدى وكيل اخراج كمركي لاخر لمرة واحدة خلال سنة من منح الاجازة او سنة تجديدها

مادة: ٣

اولا- تسري الشروط المنصوص عليها في مادة (2) من هذه التعليمات على: أ- الشركات التي تزاول مهنة الإخراج الكمركي ممثلة بمديرها المفوض او اي شخص مخول بادارتها

ب- معقبي الشركات العاملة في العراق. ثانيا- أ - لدوائر الدولة والقطاع الإشتراكي تخويل احد موظفيها بالتوقيع على المعاملات الكمركية العائدة لها والتعقيب واستلام البضائع بتفويض من مدير عام الدائرة المختصة. ب - تتولى الهيئة إشراك الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه البند بالدورات التأهيلية المقامة في المركز المالي والمحاسبي التابع لوزارة المالية

مادة: ٤

يلتزم وكيل الإخراج الكمركي بما يأتي

اولا- التأكد من صحة الأوراق والمستندات المقدمة له من موكله وعدم وجود تزوير فيها وأن يبرز وكالة عن مالك البضاعة التي تخوله مراجعته للمنطقة الكمركية المختصة لإنجاز معاملة إخراج البضاعة. ثانيا- أن يمسك سجلا خاصا مختوما بختم المنطقة الكمركية التي يعمل ضمنها تقيد فيه البيانات التي يتولى إخراج محتوياتها بأرقام متسلسلة مع تثبيت رقم البيان الكمركي وأن يحتفظ بهذا السجل والمستندات المتعلقة بمعاملات الإخراج لغرض الرقابة من إدارة الكمارك أو الدوائر الأخرى ولمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات. ثالثا- أن يحصر أعماله بمنطقة كمركية واحدة ولمدير عام الهيئة العامة للكمارك أن يمنحه ترخيصا بالعمل في أكثر من منطقة عندما تكون هناك أسباب مبررة تدعو لذلك شريطة تقديم الوديعة المنصوص عليها في هذه التعليمات عنه وعن مساعديه لحساب المنطقة التي يرخص بالعمل فيها. رابعا- ألا يستخدم أي شخص إلا بموافقة إدارة الكمارك وضمن شروط تحددها. خامسا- أن يقدم تعهدا خطيا يلتزم بموجبه بتحمل المسؤولية الناجمة عن أعمال مساعده ويعتبر طلب إستخدام المساعد أو تجديد هويته بمثابة تعهد خطي

مادة: ٥

وكيل الإخراج الكمركي تشغيل ثلاثة مساعدين وفي حالة حاجته إلى أكثر من ثلاثة فعليه تقديم طلب إلى مدير المنطقة المختص مبررا ذلك على أن يقترن ذلك بموافقة المدير العام للهيئة العامة للكمارك أو من يخوله من مديري المناطق الكمركية

مادة: ٦

أولا- يزود وكيل الإخراج بهوية وبطاقة دلالة (باج) سنويا لمراجعة الدوائر الكمركية لقاء مبلغ مقداره (10000) عشرة الاف دينار ويزود مساعده بهوية وبطاقة دلالة (باج) لقاء مبلغ مقداره (5000) خمسة الاف دينار. ثانيا- تنظيم هوية سنوية لممثلي دوائر الدولة والقطاع الإشتراكي المخولين بإخراج وإستلام أموال الجهة التي يعملون لديها لقاء مبلغ قدره (2500) ألفان وخمسمئة دينار. ثالثا- لا تجدد الهوية للوكلاء والمساعدين إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانيا) من مادة (2) من هذه التعليمات وإبراز ما يؤيد سلامة موقف الوكيل والمساعد من الهيئة العامة للضرائب وبراءة ذمتهما من الأقسام المختصة المرتبطة بالهيئة العامة للكمارك. رابعا- على الوكيل تقديم طلب تجديد الهوية له ولمساعديه قبل إنتهاء مدتها وبخلاف ذلك يعرض الأمر على لجنة إنضباط وكلاء الإخراج الكمركي ومساعديهم المنصوص عليها في مادة (7) من هذه التعليمات للبت في أمر تجديدها بعد تقديمه ما يبرر أسباب عدم المراجعة

مادة: ٧

اولا- تشكل وبقرار من وزير المالية في الهيئة العامة للكمارك لجنة للنظر في شؤون وكلاء الإخراج ومساعديهم على النحو الآتي:
أ- المدير العام للهيئة العامة للكمارك - رئيسا. ب - مدير كمرك المنطقة الوسطى - عضوا. ج - مدير الشؤون القانونية والأمور الكمركية في الهيئة - عضوا. د - مدير التفتيش والرقابة الداخلية في الهيئة - عضوا. ثانيا- تصدر قرارات بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت معه الرئيس. ثالثا- تخضع العقوبات المنصوص عليها في مادة (8) من هذه التعليمات المتخذة من اللجنة المنصوص عليها في (أولا) من هذه مادة للطعن فيها أمام وزير المالية خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ التبلغ بها ويكون قراره نهائيا

مادة ٨

اولا- مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون الكمارك او اي قانون آخر للجنة فرض إحدى العقوبات التالية على المخالف لاحكام هذه التعليمات: أ- الإنذار. ب- المنع المؤقت من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز السنتين. جـ - الغاء الترخيص نهائيا

ثانيا- اذا فقد وكيل الاخراج او مساعده هوية ممارسة المهنة او بطاقة الدلالة (الباج) فيكلف بمراجعة مركز الشرطة المختص للابلاغ عن الفقدان على ان يقدم الى الدائرة الكمركية ما يؤيد مراجعته ويزود بعدها ببدل ضائع على ان يسدد ضعف المبلغ المقرر بموجب التعليمات. ثالثا - لمدير عام الهيئة العامة للكمارك اعادة رخصة وكيل الاخراج ومساعده الملغاة خلال الخمس سنوات الأخيرة بسبب عدم مراجعته للتجديد في الموعد المحدد بناء على توصية اللجنة المشكلة في (اولا) من المادة (7) من التعليمات وبعد توفر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات واستيفاء الرسوم المترتبة بذمته عن السنوات السابقة

رابعا - يخضع قرار المدير العام برفض اعادة الرخصة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة للاعتراض لدى وزير المالية خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ التبلغ به ويكون قرار الوزير بذلك نهائيا

مادة ٩ تسري الشروط المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) من هذه التعليمات على وكلاء الإخراج الكمركي ومساعديهم الممنوحين تراخيص للعمل قبل نفاذ هذه التعليمات باستثناء شروط الحصول على الشهادة

https://www.customs.mof.gov.iq/

باشراف القسم القانوني
السيد أثير ثامر منعم